

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩

بتعديل القرار الوزارى رقم ١٨٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

### وزير التربية والتعليم

- بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة  
لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية  
واجراءات الترخيص لها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن الترخيص بإنشاء  
مدرسة أجيال المستقبل الدولية وتدریس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسى ؛  
وعلى قرار لجنة التعليم الخاص بالمديرية بكتابها رقم ٣٠١٩ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٥ ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قرار:****( المادة الأولى )**

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٨٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ -

النص الآتى :

« يرخص لمدرسة جنى دان الخاصة للغات الكائنة فى الطريق الدائرى أمام كارفور المعادى (ستى سنتر) والتابعة لإدارة الخليفة والمقطم التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج الأمريكية لهيئة الاعتماد الدولية (CITA) والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى على أن يكون ذلك الترخيص بواقع فصل وينمو خصمًا من الفصول السابق الترخيص بها » .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية - ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره - وعلى جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل